

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ (قانوني)

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ (قانوني) بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

موسم ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ (قانوني) بتحديد المناطق المخصصة

لتعظيم زراعة التقاوي المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية

(٢٠٠٦/٢٠٠٥) :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ (قانوني) بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الإكثارات الأولى من أصناف القطن المتداولة

والمستنبطه في السنة الزراعية ٢٠٠٦ :

وعلى كتاب مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة في القرارات الوزارية أرقام ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ في الموسم الزراعي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة